


المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم ٥٩

بيع الدين





المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم	١٣٨٤
١- نطاق المعيار	١٣٨٥
٢- تعريف الدين	١٣٨٥
٣- أنواع بيع الدين	١٣٨٥
٤- بيع الدين للمدين نفسه	١٣٨٥
٥- بيع الدين لطرف ثالث غير المدين	١٣٩٠
٦- قسمة الدين	١٣٩١
٧- انتقال ملكية الدين وتوثيقه	١٣٩١
٨- بيع الدين وتداوله مضمومًا إلى غيره	١٣٩٢
٩- تطبيقات معاصرة لبيع الدين	١٣٩٤
١٠- تاريخ إصدار المعيار	١٣٩٦
اعتماد المعيار	١٣٩٧
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١٣٩٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٤٠١





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف ببيع الدين وبيان أنواعه وضوابطه الشرعية
وتطبيقاته من قبل المؤسسات^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيع الدين للمدين، ويبيعه لطرف ثالث، أي لغير المدين. ولا يتناول استيفاء الدين كله أو بعضه من المدين إذا وقع على غير وجه المعاوضة، كما لا يتناول الحوالة ولا المقاصة؛ لأن لكل منهما معيارًا خاصًا بهما.

٢- تعريف الدين:

هو المال الثابت في الذمة، أيًا كان سبب ثبوته، سواء كان من النقود أو السلع أو المنافع، ومنه الدين الناشئ عن عقد قرض أو معاوضة أو الناشئ عن تعدُّ أو تقصير.

٣- أنواع بيع الدين:

بيع الدين بالنظر إلى مشتريه على نوعين:

١ / ٣ بيع الدين للمدين نفسه.

٢ / ٣ بيع الدين لطرف ثالث غير المدين.

٤- بيع الدين للمدين نفسه:

١ / ٤ يجوز أن يبيع الدائن للمدين الدين المتقرر سابقًا بينهما، وذلك بثلاثة ضوابط:

١ / ١ / ٤ الضابط الأول: أن لا يؤدي البيع إلى الربا.

١ / ١ / ٤ / ١ إن كان الدين من الأموال الربوية فله حالان:

(أ) الحال الأولى: أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية ومن غير جنس الدين؛ فيجب قبض العوض في مجلس العقد ولو مع اختلاف المقدار. كأن يكون الدين ذهباً فيعتاض عنه بفضة، أو يكون الدين قمحاً فيعتاض عنه بتمر، أو يكون الدين جنيهاً مصرياً فيعتاض عنه بجنيه إسترليني. مع مراعاة ما سيأتي في البند ١ / ١ / ٤ / ٢.

(ب) الحال الثانية: أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية ومن جنس الدين؛ فيجب التماثل في المقدار وقبض العوض في مجلس العقد. كأن يكون الدين تمرًا فيباع بنوع آخر من التمر، أو أن يكون الدين ملحاً بحرياً فيباع بملح صخري.

٢ / ١ / ٤ / ٢ يجوز استيفاء الدائن دينه النقدي، كله أو بعضه، بعملة أخرى غير العملة التي ثبت بها الدين، بالشروط الآتية:

أ. أن يكون قبض بدل الدين في مجلس العقد، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من مبلغ الدين المتفق على مصارفته.

ب. أن لا يكون استيفاء الدين بعملة أخرى مشروطاً،
أو ملحوظاً، أو جرى به عرف التعامل، قبل
الاستيفاء.

ج. أن يكون بسعر الصرف يوم الوفاء إن كان الدين
ناشئاً عن قرض، أو كان هناك تأخير من المدين
في سداد الدين بعد حلوله^(١).

٣ / ١ / ١ / ٤ يجوز في عقد السلم مبادلة المسلم فيه (المبيع)
بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط
ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير
جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يُجعل
مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تزيد القيمة السوقية
للبدل عن القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم؛ مثل:
أن يكون السلم في غاز فيعتاض عنه بنفط. وينظر البند
رقم (٢ / ٤) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم
والسلم الموازي.

٢ / ١ / ٤ الضابط الثاني: أن لا تكون المعاملة حيلة على الربا، كأن
يتواطأ على أن يدفع المشتري مبلغاً نقدياً حالاً مقابل سلعة
مؤجلة، وعند تسليم السلعة يعتاض عنها بمبلغ أكثر من العملة
نفسها.

٣ / ١ / ٤ الضابط الثالث: أن لا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد
في ذمة المدين بزيادة.

(١) ما ورد في هذه الفقرة مفسر لما ورد في معيار المتاجرة في العملات، البند رقم ٢ / ١٠ / ٢.

١ / ٣ / ٤ / لا يجوز بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته إذا كان أكثر منه، وهو من قبيل فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً.

١ / ٣ / ٢ / لا يجوز أن يُجعل الدين رأس مال سلم، مثل: جعل القروض النقدية أو ديون التمويلات التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم. وينظر البند (٣ / ١ / ٤) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

١ / ٣ / ٣ / يحرم كل ما يفضي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، ومن ذلك اعتياض الدائن عن الدين بسلعة ثم بيعها للمدين بثمان مؤجل أعلى من مبلغ الدين، وهو من بيوع العينة المنهي عنها.

١ / ٣ / ٤ / يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمان يبعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

أ. أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول؛ فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يُشترط في عقدها -ولا في وثائق التمويل- سداد الدين الأول من

ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

ب. أن يكون عقد المراجعة الجديدة عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره شرعًا، ومنها: أن يحق للعميل تسلم المبيع تسلمًا حقيقيًا، وإن كان التسليم حكميًا، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه. ويطبق ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة، والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

ج. أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمراجعة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه -باختياره- في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

د. إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن لا يتجاوز معدل الربح في المراجعة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخرًا.

٢ / ٤ لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين عند إنشاء الدين على بيعه للمدين في المستقبل، كما تحرم المواعدة الملزمة بينهما، أمّا الوعد الملزم لأحدهما فيجوز إذا تحقق في البيع الموعود به الضوابط السابقة التي وردت في البند ١ / ٤. وينظر البند (٩ / ٢) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٥- بيع الدين لطرف ثالث غير المدين:

١ / ٥ لا يجوز بيع الدين النقدي بالنقد ولا بدين نقدي، أما ما كان بطريق الحوالة فليس من البيع. وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة.

٢ / ٥ يجوز بيع الدين النقدي بسلعة حالة أو بمنفعة أو خدمة تعيّن محل استيفائهما؛ وعليه فلا يجوز بيع الدين النقدي بسلعة مؤجلة؛ كأن يجعل الدين في ذمة الغير رأس مال في السلم. وينظر البند (٤ / ١ / ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي. كما لا يجوز أن يباع بمنفعة أو خدمة لم يتعيّن محل استيفائهما.

٣ / ٥ لا يجوز بيع الدين السّلعيّ قبل قبضه، سواء بيع بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة.

٤ / ٥ لا يجوز بيع الدين إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة (لم يتعيّن محل استيفائهما) سواء بيعتا بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة.

٥ / ٥ لا يجوز بيع الدين لطرف ثالث إذا كان الغرر فيه كثيرًا، ومن ذلك:

١ / ٥ / ٥ عدم ثبوت الدين بإقرار أو بينة.

٢ / ٥ / ٥ الجهل بمقدار الدين.

٦ / ٥ لا يُشترطُ إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث، ما لم يكن بين المدين والدائن اتفاق بخلاف ذلك.

٧ / ٥ يثبت للمشتري خيار التغيرير إذا كان بائع الدين يعلم أن المدين معسر أو مماطل ولم يتم إعلام المشتري بذلك. وينظر الفقرة (٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٨) بشأن خيارات الأمانة.

٦- قسمة الدين:

١ / ٦ يجوز للشركاء في الدين الواحد اقتسامه بقدر حصصهم، بحيث يختص كل واحد منهم بحصته منه.

٢ / ٦ يجوز للشركاء في الديون المتعددة اقتسامها باختصاص كل واحد منهم بدين أو أكثر بقدر حصته.

٣ / ٦ إذا اشتمل ما يملكه الشركاء على ديون وأعيان ونقود، فيجوز اتفاقهم على أن يأخذ بعضهم الديون وبعضهم النقود وبعضهم الأعيان.

٧- انتقال ملكية الدين وتوثيقه:

١ / ٧ ينتقل ملك الدين وضمانه إلى مشتريه بكل وسيلة يتحقق بها عرفاً تمكين مشتري الدين من المطالبة به.

٢ / ٧ إذا كان الدين موثقاً برهن أو كفالة ثابتين؛ فإن الرهن والكفالة ينتقلان إلى المشتري مع الدين المبيع إن اشترط المشتري ذلك على بائع الدين أو جرى به عرف ولم يكن الراهن أو الكفيل قد اشترط في عقد الرهن أو الكفالة عدم انتقاله.

٣ / ٧ لمشتري الدين أن يشترط على بائع الدين توثيقه بضمان مشروع من طرف ثالث فيشتريه موثقاً بالضمان، ومن ذلك اشتراط التأمين

الإسلامي على الدين قبل بيعه. وينظر البند (٤ / ٦) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٤ / ٧ لمشتري الدين أن يشترط على بائع الدين أن يضمن الدين في ذمة المدين، فيكون للمشتري الرجوع على البائع فيما لم يتمكن من استيفائه من الدين.

٨- بيع الدين وتداوله مضمومًا إلى غيره^(١):

١ / ٨ إذا كان الدين جزءًا من موجودات كيان قائم له أنشطة مستمرة مباحة تجارية أو مالية أو صناعية أو عقارية أو خدمية أو زراعية أو استيراد وتصدير أو بيع وشراء السلع ونحو ذلك؛ فإنه يجوز بيع ذلك الكيان أو حصة منه دون مراعاة أحكام بيع الدين في موجوداته من الديون مهما كانت نسبتها، ما دامت هذه الديون تتولد من تقليب أنشطته؛ لكونها تابعة للنشاط، مثل: أسهم الشركات المساهمة بما فيها المصارف الإسلامية ووحدات الصناديق الاستثمارية وصكوك المضاربة والوكالة بالاستثمار، بشرط أن لا يكون الكيان متمحّضًا في الديون.

٢ / ٨ إذا كانت موجودات المؤسسة تشتمل على ديون وأعيان ومناافع وحقوق، وأفرزت المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعًا، مثل: شركة ذات غرض خاص أو محفظة استثمارية مسجلة لدى جهات مختصة، ولا تُقْلَبُ فيه الموجودات بشكل مستمر؛ فإنه

(١) هذه الفقرة بنودها معدلة لما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية، البند (١٨ / ٣) و (١٩ / ٣).

يجوز للمؤسسة بيع ذلك الكيان (جميعه أو حصة شائعة منه) أو توريقه أو إصدار صكوك عليه بالضوابط الآتية:

٨ / ٢ / ١ أن يترتب على البيع آثاره الشرعية، ومنها: انتقال الملك إلى المشتري وانتقال الضمان إليه، بحيث يتحمل المشتري مخاطر الموجودات، ولا يجوز أن يشترط تحميل البائع هذه المخاطر في أي مرحلة من مراحل العملية.

٨ / ٢ / ٢ أن يكون مقدار الأعيان وما في حكمها أكثر من ٥٠٪ من قيمة موجودات الكيان.

٨ / ٢ / ٣ أن تتخذ المؤسسة عند الإصدار الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النسبة المذكورة وذلك عند اختيارها تلك الموجودات لغرض إصدار الصكوك، فإن اختلت النسبة لأمر طارئ معتبر لدى الهيئة الشرعية المختصة؛ فتجب المبادرة للرجوع إلى تلك النسبة خلال مدة تحددها الهيئة الشرعية، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل نسبة الأعيان وما في حكمها في أي وقت عن ٣٣٪ من قيمة الموجودات، وإلا وجب إعلام حملة الصكوك بأنها لم تعد قابلة للتداول إلا بمراعاة شروط تداول الديون شرعاً، وإذا كانت مدرجة في سوق مالية فيجب سحبها من الإدراج، ويكون من حق حملة الصكوك المطالبة بتصفيتها مع الالتزام حيثئذٍ بأحكام التصرف في الديون.

٨ / ٢ / ٤ إذا سددت بعض الديون في موجودات الكيان فيشترط لشراء الكيان ديوناً جديدة التقيد بالضوابط الواردة في الفقرة رقم

(٥) من هذا المعيار. ولا يعدُّ استبدال بعض الديون أو الأعيان وما في حكمها من موجودات الكيان ولا منح مرابحة جديدة للمدين نفسه تقليبًا، فلا ينطبق بسببه ما جاء في البند ٨ / ١ من هذا المعيار، بل تجري عليه الأحكام الواردة في البند ٨ / ٢.

٨ / ٣ إذا جمعت أو أفرزت الديون مع غيرها من الأعيان وما في حكمها لبيعها صفقة واحدة دون أن تكون في كيان يحقق مبدأ الخلطة شرعًا بنحو ما تقدم في البند ٨ / ٢؛ كأن تُجمَع في عقد البيع أو تُفرَز دفترًا أو في حساب لدى المؤسسة ولو في صورة محفظة غير مسجلة لدى جهات مختصة، فإنه يجب في هذه الصفقة مراعاة أحكام بيع الدين الواردة في الفقرة (٥) من هذا المعيار.

٨ / ٤ إذا أُصدرت صكوك يستخدم جزء من حصيلتها في إبرام مرابحات والجزء الآخر في موجودات عينية، مثل: أصول مضاربة أو إجارة أو وكالة بالخدمات، فيطبق على تداولها ما جاء في البند ٨ / ٢، على أن لا يؤدي إصدار الصكوك بالكيفية المذكورة إلى ضمان ما لا يجوز ضمانه شرعًا.

٩- تطبيقات معاصرة لبيع الدين:

٩ / ١ بيع الأوراق التجارية وحسمها (خصمها):

٩ / ١ / ١ يجوز بيع الورقة التجارية للمدين ولغيره بشروط بيع الدين المتقدمة في البند (٥٤ و٥) من هذا المعيار.

٩ / ١ / ٢ لا يجوز حسم الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها. وينظر البند

(١/٦) من المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية،
والبند (١٠) من المعيار الشرعي رقم (٤٧) بشأن ضوابط
حساب ربح المعاملات.

٢/٩ بيع السندات:

١/٢/٩ لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراءً وغير ذلك.
وينظر الفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق
المالية (الأسهم والسندات).

٣/٩ تداول صكوك السلم وصكوك المراهجة:

١/٣/٩ لا يجوز تداول صكوك السلم وصكوك المراهجة بثمن
نقدي. وينظر الفقرة (٥) من هذا المعيار، والبند (٥/٢/١٤)
من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٢/٣/٩ يجوز مبادلة صكوك السلم أو صكوك الاستصناع مع المدين
(المسلم إليه) بضوابط بيع الدين للمدين الواردة في البند (١/٤)
من هذا المعيار. وينظر البند (٤/١/١/٣) من هذا المعيار.

٤/٩ تداول الأوراق المالية المتضمنة ديوناً:

١/٤/٩ يخضع تداول الأوراق المالية التي تتضمن موجوداتها ديوناً
على الغير للضوابط الواردة في هذا المعيار.

٥/٩ توريق الديون (*Securitization of Receivables*):

١/٥/٩ توريق الديون: هو آلية لتحويل الديون إلى أوراق مالية تتداول
في أسواق المال.

٢ / ٥ / ٩ لا يجوز تداول الأوراق المالية المبينة على توريق الديون النقدية إلا إذا كان تداولها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تُعَيَّن محل استيفائهما، وفق البند (٢ / ٥) من هذا المعيار.

٦ / ٩ شراء الفواتير بالخصم (الفاكتورنغ *Factoring*):

١ / ٦ / ٩ شراء الفواتير بالخصم (الفاكتورنغ *Factoring*): هو عقد مقتضاه التزام منشأة بتحويل ما لها من ديون تجارية مثبتة بفواتير -جميعها أو نوع منها- دورياً إلى مؤسسة متخصصة، لتحل محل المنشأة الدائنة فيما تقبله من هذه الديون، مع التزامها بأداء مبالغها للمنشأة حالاً أو عند حلول أجلها، بصرف النظر عن تحصيلها لهذه الديون من عدمه، مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها.

٢ / ٦ / ٩ لا يجوز شرعاً التعامل بعقد شراء الفواتير بالخصم (الفاكتورنغ *Factoring*) إلا إذا كان شراؤها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تعين محل استيفائها، وفق البند (٢ / ٥) من هذا المعيار.

٧ / ٩ لا يجوز بيع الدين لطرف ثالث بدين آخر لذلك الطرف في ذمة غيره، كأن تتفق مؤسستان على المقايضة بين محفظتي ديون لهما على عملائهما.

١٠- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار بيع الدين في اجتماعه السادس والخمسين
المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ربيع الآخرة ١٤٤٠هـ يوافق
٢٧-٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في تاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ يوافق ٤ شباط (فبراير) ٢٠١٤م تكليف خبير بإعداد دراسة شرعية مفصلة عن بيع الدين.

ناقشت اللجنة الفرعية للمعايير الشرعية بجدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥م هذه الدراسة، وطلبت بعض التعديلات من الباحث.

ناقشت اللجنة الفرعية للمعايير الشرعية بجدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٥م الدراسة المعدلة وأقرتها، وناقشت أيضًا مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

استكملت اللجنة الفرعية للمعايير الشرعية بجدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة واعتمدتها، وأحالها للمجلس الشرعي.

بدأ المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٨) الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٥ شعبان ١٤٣٨ هـ يوافق ١٢ مايو ٢٠١٧م إلى ١٨ صفر ١٤٣٨ هـ يوافق ١٥ مايو ٢٠١٧م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر استكمال النظر في المسودة في اجتماعه التالي.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٩) الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١ محرم ١٤٣٩ هـ يوافقه ٢١ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٧ م إلى ٣ محرم ١٤٣٩ هـ يوافقه ٢٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٧ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضها على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي بعرض المسودة على جلسات الاستماع فقد عقدت الأمانة العامة خمس جلسات استماع في كل من: الرياض بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ يوافقه ١١ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي الجزائر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ يوافقه ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي السودان بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ يوافقه ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي المغرب بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ يوافقه ١٥ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي الكويت بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ يوافقه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلاً، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥١) المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ١٠-١٣ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ يوافقه ٢٨-٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧ م ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٢) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٠ جمادى الآخر ١٤٣٩ هـ يوافقه ٨ مارس ٢٠١٨ م إلى ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٩ هـ يوافقه ١٠ مارس ٢٠١٨ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٥) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٢ صفر ١٤٤٠ هـ يوافق ١ نوفمبر ٢٠١٨ م إلى ٢٤ صفر ١٤٤٠ هـ يوافق ٣ نوفمبر ٢٠١٨ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٦) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ربيع الآخرة ١٤٤٠ هـ يوافق ٢٧-٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨ م، مناقشة مسودة مشروع المعيار، واعتمد المعيار بصيغته الحالية.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

تمهيد:

ليس بخافٍ على أحد في هذا العصر ظهور العمل المصرفي الإسلامي وانتشاره وتطوره المتناسق مع متطلبات العصر وحاجات المتعاملين معه ومصالحهم على غير مثال سابق في الأزمنة الخالية والدهور السالفة، وما استتبعه ذلك من مستجدات فقهية كثيرة في منظومات عقدية مبتكرة ومنتجات مالية بالغة الأهمية، يحتاج إليها الناس وتكفل جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم في ظل منافسة عالمية لا تنكر، مما استنهض جهابذة الفقهاء المعاصرين في إيجاد صيغ مقبولة شرعاً، تتسق وتتناسق مع النصوص الشرعية الواردة في موضوعاتها، وتستفاد أحكامها من القواعد الفقهية والمبادئ العامة الكلية والمسائل الفقهية المنقولة عن الفقهاء السابقين، في عملية اجتهادية جماعية مؤصلة على القواعد الفقهية والمبادئ التشريعية والمذاهب الفقهية والثوابت الشرعية في أبواب المعاملات.

٤- بيع الدين للمدين نفسه:

١ / ٤ مستند جواز بيع الدين الثابت في الذمة للمدين: أصل الصحة والجواز في عموم العقود. ولما روى أصحاب السنن وأحمد في مسنده عن

ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١). فدلَّ الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النكدين بالآخر لمن هو في ذمته، وغيره يقاس عليه. ولأن المدين في حكم القابض لما في ذمته، فيبعه له جائز، كما يجوز بيع العين المغصوبة لغاصبها. ولأن مطالبة الدائن إذا أراد بيع دينه للمدين بقبضه أولاً ثم يبعه منه إغراق في الشكلية لا معنى له. ولأن هذا العقد لا ضرر فيه ويحقق مصلحة واضحة هي براءة ذمة المدين مما عليه، وحصول الدائن على وفاء دينه.

٤ / ١ / ١ / ١ (أ): مستند وجوب قبض العوض في مجلس العقد في بيع الدين الربوي للمدين بعوض من الأموال الربوية من غير جنس الدين: أدلة وجوب التقابض في كل بيع يجري بين عوضيه ربا النسيئة، ومنها: ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(٢).

- (١) رواه الخمسة: أبو داود (٢٥٠ / ٣) والترمذي (٥٣٥ / ٢) والنسائي (٢٨١ / ٧) وابن ماجه (٧٦٠ / ٢) وأحمد في مسنده (٣٩٠ / ٩). والحديث صحيحه: الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن عبد البر: (حديث ثابت صحيح). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١ / ٣).

٤ / ١ / ١ (ب): مستند وجوب التماثل في المقدار وقبض العوض في مجلس العقد في بيع الدين الربوي للمدين بعوض من جنس الدين: أدلة وجوب التماثل في المقدار والتقابض في بيع الربوي بجنسه، ومنها الحديث المتقدم.

٤ / ١ / ٢: مستند جواز استيفاء الدين الذي هو بعملية ما بعملية أخرى: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١). فدلّ الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر لمن هو في ذمته. ولأن المدين في حكم القابض لما في ذمته من النقد، فتجوز مصارفته منه بنقد آخر مقبوض في مجلس العقد.

٤ / ١ / ٢ (أ): مستند اشتراط قبض بدل الدين في مجلس العقد عند استيفاء الدين بعملية أخرى: اشتراط التقابض في الحديث السابق.

٤ / ١ / ٢ (ب): مستند اشتراط أن لا يكون استيفاء الدين بعملية أخرى مشروطاً أو ملحوظاً أو معروفاً: أنه يصبح صرفاً مؤجلاً.

٤ / ١ / ٢ (ج): مستند اشتراط أن يكون استيفاء الدين بعملية أخرى بسعر الصرف يوم الوفاء: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه

(١) سبق تخريجه.

قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١). فقيد النبي ﷺ جواز اقتضاء الدراهم من الدنانير وعكسه بكونه بسعر يومه. ولأن عدم تقييد سعر الصرف بيوم الوفاء، مظنة بخس المدين بقبوله زيادة سعر الصرف عليه؛ نظير مدايئته، واضطراره إلى الوفاء بدينه، وذلك في معنى الزيادة في الدين مقابل الإقراض، أو الزيادة في الأجل، أو مظنة بخس الدائن؛ بأن ينقص المدين الدائن شيئاً من حقه؛ بتتقيص سعر الصرف، ويضطر الدائن إلى قبول ذلك؛ خوفاً من عجز المدين أو مماطلته، أو جحوده^(٢).

٤ / ١ / ١ / ٣: مستند جواز مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل: أصل الجواز والصحة في العقود، وأنه يحقق مقصوداً شرعياً معتبراً هو براءة الذمة، ولا محذور فيه شرعاً إن وقع بضوابطه.

ومستند اشتراط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم؛ لئلا يكون ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة؛ فحرم كمسألة العينة^(٣).

ومستند اشتراط أن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٢٨٤).

(٣) المغني ١٢٨/٤.

السوقية للمسلم فيه وقت التسليم؛ لئلا يؤدي إلى ربح الدائن فيما لم يضمه، وقد نهى عن ربح ما لم يضم^(١)، ولأنه يترتب عليه سلف جرّ نفعًا. جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر بالمجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفًا فسلف فيه إلى أجل فحلّ الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئًا من ذلك الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلف فيه؛ وذلك أنه إذا فعله فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير أو دراهم فانتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده»^(٢).

٤ / ١ / ٣ / ١: مستند عدم جواز بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته، وهو فسخ الدين في الدين: الإجماع على ذلك. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، فيجعله عليه

(١) النهي عن ربح ما لم يضمّن ورد في أحاديث، منها:

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمّن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود (٢٨٣/٣) والترمذي (٥٢٦/٢) والنسائي (٢٨٨/٧) وأحمد في مسنده (٢٥٣/١١).

ب- عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وبيع ما لم يضمّن». رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٣).

(٢) موطأ الإمام مالك (٦٥٩/٢).

سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله»^(١). وقال: «وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سلفاً في طعام إلى أجل معلوم»^(٢). وقال السبكي: «أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً»^(٣). ولأنه في معنى ربا الجاهلية، لأن بيع الدين بدين جديد منشأ في الذمة أكثر منه هو في معنى الزيادة في الدين مقابل التأخير.

٤ / ١ / ٣ / ٢: مستند عدم جواز أن يكون الدين رأس مال سلم: أنه من صور فسخ الدين في الدين. ونقل الإجماع على منعه. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، فيجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله»^(٤). وقال: «وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سلفاً في طعام إلى أجل معلوم»^(٥).

(١) الإشراف لابن المنذر ٤٤ / ٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٣) تكملة المجموع ١٠ / ١٠٦.

(٤) الإشراف لابن المنذر ٤٤ / ٦.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

٤ / ١ / ٣ / ٣: مستند حرمة كل ما يفضي إلى زيادة الدين في قدره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل: أنه في معنى ربا الجاهلية، وهو الزيادة في الدين مقابل التأخير.

٤ / ١ / ٣ / ٤: مستند جواز إبرام مرابحة بطلب من العميل المدين غير المعسر ينشأ بها دين جديد أزيد من الدين الأول وإن سدد بحصيلة بيع السلعة الدين الأول، بالضوابط المذكورة: أن الضوابط تجعل المرابحة الجديدة تمويلًا جديدًا مستقلًا لمعامل مدين للمؤسسة شأنها شأن أي تمويل آخر له، والحصيلة من بيع السلعة المشتراة بمرابحة التمويل الجديد قد لا تتحقق، فلا يجري السداد بها، وإن وجدت وسدد العميل بها الدين القائم؛ فهو تصرف منه لا سلطان للمؤسسة عليه فيه، والحصيلة نقود وهي لا تتعين بالتعيين.

٤ / ٢: مستند حرمة المواعدة على بيع الدين للمدين إذا كانت ملزمة للطرفين: أن المواعدة الملزمة في هذه الصورة ذريعة للتحايل على الربا.

٥- بيع الدين لطرف ثالث غير المدين:

٥ / ١: مستند عدم جواز بيع الدين النقدي بالنقد ولا بدين نقدي: لما فيه من ربا فضل ونساء إن خالفه في المقدار، وربا نساء إن ساواه في المقدار.

٥ / ٢: مستند جواز بيع الدين النقدي لطرف ثالث بسلعة حالة أو منفعة أو خدمة تعين محل استيفائهما: أن المعين ومنافعه أو خدماته ليس دينًا؛ فلا يترتب عليه بيع دين بدين؛ ولأن المنافع أو الخدمات إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة. جاء في الشرح الكبير: «وأشار للقسم الثاني بقوله (وبيعه) أي الدين ولو حالًا (بدين) لغير من

هو عليه، كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل، ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع». وورد في حاشية الدسوقي قوله: «(قوله: ولا يمتنع في هذا القسم بيعه) أي لغير من هو عليه، وقوله: بمعين يتأخر قبضه أي سواء كان عقاراً أو غيره، أي فإذا كان لزيد دين على عمرو فيجوز له بيعه لخالد بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات معينة، وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسحه، تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله. إن قلت: سيأتي أن الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر أو كان الشراء بالنقد، والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقداً. قلت: المراد بالنقد ما ليس مضموناً في الذمة، ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة؛ لأنها لا تقبل المعينات، فهي نقد بهذا المعنى، وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط»^(١).

- ٣ / ٥ مستند عدم جواز بيع الدين السلعي قبل قبضه: اشتماله على الغرر.
- ٤ / ٥ مستند عدم جواز بيع الدين إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة (لم يتعين محل استيفائهما): اشتماله على الغرر.
- ٦ / ٥ مستند عدم اشتراط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث: القياس على الحوالة. ولأن للدائن اقتضاء حقه بنفسه أو بمن ينوب عنه.
- ومستند اشتراط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث إذا كان بينه والدائن اتفاق بذلك: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٦٣).

(٢) علقه البخاري في الصحيح، كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، وأخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٣٠٤).

٦- قسمة الدين:

١ / ٦، ٢ / ٦ مستند جواز اقتسام الشركاء للدين الواحد والديون المتعددة: أن هذه القسمة إفراز وليست بيعاً.

٣ / ٦ مستند جواز اتفاق الشركاء في المال المشترك على أعيان وديون ونقود أن يأخذ بعضهم الديون والنقود ويأخذ بقيتهم الأعيان: أن القسمة في هذه الصورة من باب التصالح بين الشركاء.

٧- انتقال ملكية الدين وتوثيقه:

١ / ٧ مستند انتقال ضمان الدين إلى مشتريه بما يتمكن من المطالبة به: أن ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري بالقبض أو يتمكن من القبض، ومشتري الدين يعتبر قابضاً له إذا تمكن من المطالبة به.

٢ / ٧ مستند عدم دخول الرهن والكفالة في بيع الدين لطرف ثالث إلا بشرط: أن عقد بيع الدين بإطلاقه لا يتناولهما. جاء في حاشية الدسوقي: «واعلم أن من اشترى ديناً أو وهب له، وكان برهن أو حميل، لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولهما، وحضور الحميل وإقراره بالحمالة»^(١). ولم ينص في المعيار على حضور الحميل وإقراره بالحمالة لأن ثبوت الرهن أو الكفالة يقوم مقامهما.

٣ / ٧ مستند جواز اشتراط مشتري الدين على بائعه توثيقه بضمان مشروع: أنه شرط ملائم للعقد، وليس فيه محذور شرعي.

٤ / ٧ مستند جواز اشتراط مشتري الدين على بائعه ضمان الدين في ذمة المدين: أنه شرط ملائم للعقد، وليس فيه محذور شرعي.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٣.

٨- بيع الدين وتداوله مضمومًا إلى غيره:

١ / ٨ مستند بيع الدين وتداوله إن كان جزءًا من موجودات كيان قائم له أنشطة مستمرة دون مراعاة أحكام بيع الدين: قواعد التبعية المقررة فقهاء، ومنها أنه: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا. فإن تمحض الكيان ديونًا، زالت التبعية وعاد الأمر إلى أصل حكم بيع الدين.

٢ / ٨ مستند جواز إفراز ديون وأعيان (وما في حكمها) في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعًا، ثم التصرف به أو بحصة منه دون التقيد بأحكام بيع الدين: أن إنشاء هذا الكيان يتحقق به ما يقترب من «التركيب» الذي اشترطه المالكية لجواز بيع المحلى بالذهب أو الفضة بثمن من جنس المحلى به دون نظر إلى مقداره. يقول الحطاب في هذا الشرط: «أن تكون الحلية مُسَمَّرة على المحلى، بحيث يكون في نزعها ضرر، وإن لم يكن في نزعها ضرر، فلا. قال في التوضيح: قال الباجي: كالفصوص المصوغ عليها، وحلية السيف المُسَمَّرة عليه»^(١).

١ / ٢ / ٨: مستند اشتراط تحمل مشتري الكيان مخاطر الموجودات (وما في حكمها) من الأعيان: أن ذلك من لوازم الملك شرعًا، ولأن تحميل البائع مخاطر الأعيان من الموجودات لا يصح به البيع شرعًا، وهو يجعل قصد المشتري متجهًا إلى الديون دون الأعيان، فيصير ضم الأعيان مع الديون في الكيان شكليًا، لا اعتبار له في إعطاء التصرف بالكيان أو بحصة منه حكم التصرف بالأعيان.

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٣١).

٢ / ٢ / ٨: مستند اشترط أن يكون مقدار الأعيان (وما في حكمها) أكثر من (٥٠٪) من قيمة موجودات الكيان: قاعدة أن: للأكثر حكم الكل. وهذه النسبة قولٌ عند المالكية -خلاف المشهور- لتحقيق التبعية بحكم المقدار عند بيع المحلى بذهب أو فضة، إن كان الثمن من جنس الحلية. يقول الخرشي في تحديد حصة الحلية: «أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه، فدون، على المشهور»^(١). ويقول الأبى: «واختلف في التبع، فقليل: الثلث، وقيل: أدنى. وقيل: النصف»^(٢).

٣ / ٢ / ٨: مستند بقاء حكم التداول على حاله إن نزلت قيمة الأعيان (وما في حكمها) وموجودات الكيان لأمر طارئ بعد إصدار الصكوك إلى نسبة لا تقل عن (٣٣٪): أن الأمور الطارئة لا يمكن دفعها، وإن وجب الاحتياط منها، والقاعدة أنه: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. ولأن ما دون الثلث اعتبر قليلاً في كثير من الأحكام الشرعية.

٣ / ٢ / ٨: مستند وجوب إعلام حملة الصكوك بعدم قابلية الصكوك للتداول وسحبها من الإدراج إن نزلت قيمة الأعيان (وما في حكمها) وموجودات الكيان عن (٣٣٪): عدم جواز التداول دون التقيّد بأحكام بيع الدين في هذه الحال، كما تقدم في المستند السابق.

(١) شرح الخرشي ٤٨/٥

(٢) إكمال إكمال المعلم ٤٨٧/٥.

٣ / ٨ مستند وجوب مراعاة أحكام بيع الدين إن جمعت أو أفرزت الديون مع الأعيان (وما في حكمها) لبيعها صفقة واحدة دون أن تكون في كيان قانوني يحقق مبدأ الخلطة شرعاً: أنه لا يتحقق به «التركيب» الذي ذكر في مستند البند (٢ / ٨)، وهو الحيلة الممنوعة على تداول الديون دون مراعاة أحكام بيعها كما جاء في البند (٢٠ / ٣) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

٩- التطبيقات المعاصرة لبيع الدين:

٢ / ٥ / ٩: مستند عدم جواز توريق الديون والأوراق المالية المبينة عليه إلا بضوابط بيع الدين: أنه من بيع الدين فلا يجوز إلا بشروطه.

٧ / ٩: مستند عدم جواز بيع الدين لطرف ثالث بدين آخر لذلك الطرف في ذمة غيره: أنه ابتداء دين بدين، وهو منهي عنه شرعاً.

